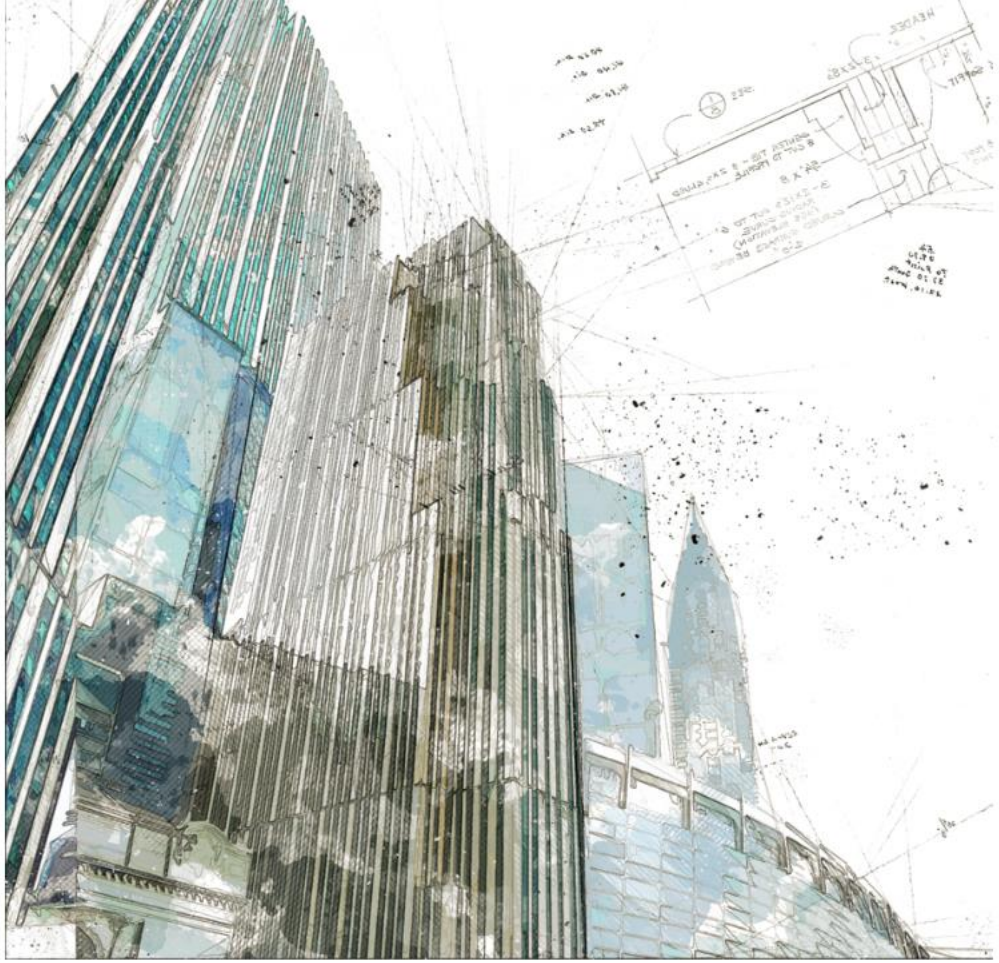

كتاب الوقف

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الوقف ومشروعيته | مما يشترط في الواقف | صيغ الوقف | ألفاظ الوقف

شروط الوقف | مما لا يصح وقفه | وقف المصحف والماء والمشاع | الوقف على الأقارب

الوقف على كافر معين | مما لا يصح الوقف عليه | الوقف مع شرط الاستثناء | الوقف على مجهول

محاور العرض

الوقف على من لا يمكن أن يملك	أمور لا تشترط في الوقف	الوقف المرسل	مما يجب اتباعه من شروط الواقف
إذا أطلق الواقف ولم يشترط شيئًا	لفظ الولد ومن الذين يشملهم	لفظ البنين ومن الذين يشملهم	لفظ الأرحام ومن الذين يشملهم
لفظ الموالي ومن الذين يشملهم	العمل بالقرينة في الوقف	إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم	العمل بتخصيص الواقف وتعيينه في الوقف

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

لزوم الوقف

المترتب على لزوم الوقف

بيع الوقف إذا لم ينتفع به في موضعه

إذا فضل موقوف على معين استحقاقه مقدر

الزيادة في الوقف بما يقلل نفعه

ما يبنيه الناظر في الوقف

[تعريف الوقف ومشروعيته]

[لغةً]

يُقالُ: وَقَفَ الشيءَ، وحَبَسَه، وأَحْبَسَهُ، وسبَّلَه بمعنى واحد، وأَوْقَفَه لغةٌ شاذةٌ.
و هو مما اختصَّ به المسلمون ، و مِن القُرَبِ المندوبِ إليها

[اصطلاحاً]

(وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ) على برٍ أو قرابةٍ،
والمرادُ بالأصلِ: مالٌ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِه.

[مما يشترط في الواقف]

وشرطُهُ: أن يكونَ الواقفُ جائزَ التصرُّفِ.

[صيغ الوقف]

(وَيَصِحُّ) الوقفُ
- (بِالقَوْلِ)
- (وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ) عُرفاً

- (كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ)
- أو أذَّنَ فيه وأقَام
- (أَوْ) جَعَل أرضَه (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ) للناسِ (فِي الدَّفْنِ فِيهَا)
- أو سقايةً وشَرَعَها لهم؛ لأنَّ العُرفَ جارٍ بذلك، وفيه دلالةٌ على الوقفِ.

[ألفاظ الوقف]

[ألفاظ صريحة]

- (وَصَرِيحُهُ)، أي: صريحُ القولِ:
  - (وَقَفْتُ)
  - (وَحَبَّسْتُ)
  - (وَسَبَّلْتُ)

فمتى أتَى بصيغةٍ منها صار وقفاً مِن غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ.

[ألفاظ كناية]

- (وَكِنَايَتُهُ) :
  - (تَصَدَّقْتُ)
  - (وَحَرَّمْتُ)
  - (وَ أَبَّدْتُ)

لأنَّه لم يَثبُتْ لها فيه عُرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ.

[ما يتشرط اقترانه بألفاظ الكناية]

(فَتُشْتَرَطُ)

١ (النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ)

٢ أَوِ اقْتِرَانُ) الكنايةِ (بأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) الباقيةِ مِن الصَّرِيحِ والكنايةِ

- كتصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً
- أو محبَّسةً
- أو مسبَّلةً
- أو محرَّمةً
- أو مؤبَّدةً

٣ (أَوْ) اقترانُها، بـ (حُكْمِ الوَقْفِ)

كقولِهِ: تصدَّقتُ بكذا صدقةً لا تُباعُ ولا تُورَثُ

لأنَّ اللّفظَ يترجّحُ بذلكَ لإرادَةِ الوقفِ.

[شروط الوقف]

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أربعةُ شروطٍ:

الأولُ: (المَنْفَعَةُ)، أي: أن تكونَ العينُ يُنتفَعُ بها (دَائِماً مِنْ مُعَيَّنٍ)،

فلا يصحُّ وقفُ شيءٍ في الذِّمةِ؛ كعبدٍ ودارٍ، ولو وَصَفه كالهبةِ

(يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)

(كَعَقَارٍ)

(وَحَيَوَانٍ)

(وَنَحْوِهِمَا): مِن أثاثٍ وسلاحٍ.

[وقف المنفعة]

ولا يصحُّ وقفُ المنفعةِ؛ كخدمةِ عبدٍ مُوصَى له بها

[مما لا يصح وقفه]

ولا عينٍ لا يصحُّ بيعُها؛

- كحرٍّ
- وأمِّ ولدٍ
- ولا ما لا يُنتفَعُ به مع بقائِهِ؛ كطعامٍ لأكلٍ.

[وقف المصحف والماء والمشاع]

ويصحُّ وقفُ المصحفِ، والماءِ، والمشاعِ.

[الشرط الثاني من شروط الوقف]

(وَ) الشرطُ الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ) إذا كان على جِهةٍ عامةٍ

لأنَّ المقصودَ منه التقرُّبُ إلى اللهِ تعالى، وإذا لم يَكُن على بِرٍّ لم يَحصُلْ المقصودُ.

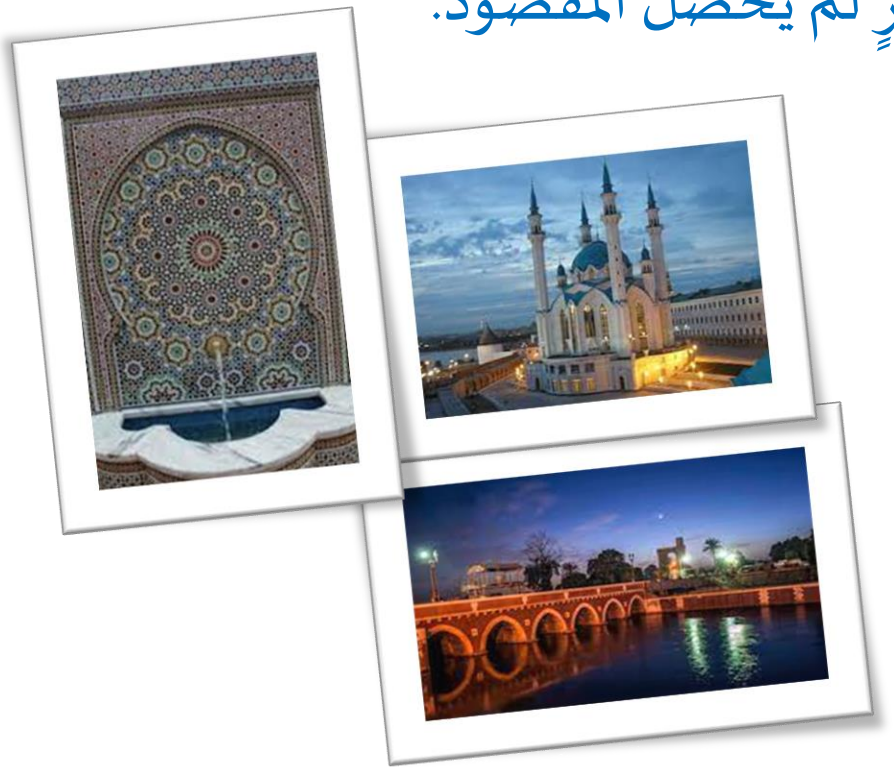

(كَالمَسَاجِدِ) (وَالقَنَاطِرِ)

(وَالمَسَاكِينِ) والسِّقاياتِ

وكتبِ العلمِ

[الوقف على الأقارب]

[الحكم] [يصح]

(وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ)؛ لأنَّ القريبَ الذمِّي مَوضِعُ القربةِ بدليلِ جَوازِ الصدقةِ عليه

[الدليل] وَوَقفَت صفيةُ رضي اللهُ عنها على أخٍ لها يهوديٍّ.

[حكم الوقف على كافر معين]

[الحكم] فيصحُّ الوقفُ على كافرٍ معيَّنٍ

[حكم الوقف على حربي ومرتد]

[الحكم] **[لا يصح]**

(غَيْرَ حَرْبِيٍّ) ومرتدٍّ؛

[العلة] لانتفاءِ الدوامِ؛ لأنَّهما مقتولان عن قُربٍ

[مما لا يصح الوقف عليه]

(وَ) غيرَ

(كَنِيسَةٍ)

وبِيعَةٍ

وبيتِ نارٍ

وصومعةٍ

فلا يصحُّ الوقفُ عليها

[العلة] لأنَّها بُنِيَت للكفرِ، والمسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءٌ.

[مما لا يصح الوقف عليه]

(وَ) غيرَ

- (نَسْخِ التَّوْرَاةِ)
- (وَالإِنْجِيلِ)
- (وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ)
- وبدعٍ مُضِلَّةٍ

فلا يصحُّ الوقفُ على ذلك؛

[العلة] لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ،

وقد غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حين رأَى مع عمرَ شيئاً اسْتَكْتَبَه مِن التوراةِ وقال: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّة، وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»

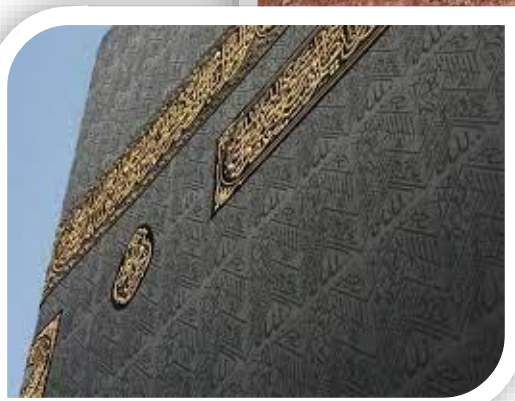

[مما لا يصح الوقف عليه]

ولا يصحُّ أيضاً على:

- قُطَّاعِ الطَّريقِ أو المغاني
- أو فقراءِ أهلِ الذمَّةِ أو التَّنويرِ على قبرٍ، أو تبخيرِهِ، أو على مَن يُقِيمُ عندَه أو يخدِمُهُ
- ولا وقفُ ستورٍ لغيرِ الكعبةِ.

(وَكَذَا الوَصِيَّةُ)،
فلا تصحُّ على مَن لا يصحُّ الوقفُ عليه.

[تابع مما لا يصح الوقف عليه]

(وَ) كذا (الوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ)،

قال الإمامُ: لا أعرف الوقفَ إلا ما أخرجَهُ للهِ تعالى أو في سبيلِهِ
فإن وَقَفه عليه حتى يَموتَ فلا أعرِفُهُ

[العلة] لأنَّ الوقفَ إما تمليكٌ للرقبةِ أو المنفعةِ، ولا يجوزُ له أن يُملِّكَ نفسَهُ مِن نفسِه، ويُصرَفُ في الحالِ لمن بعدَه؛ كمُنقطِعِ الابتداءِ.

[حكم الوقف مع شرط الاستثناء]

وإن وَقَف على غيرِهِ واستثنى

- كلَّ الغلَّةِ أو بعضَها
- أو الأكلَ منه مُدَّةَ حياتِهِ
- أو مدَّةً مَعلومةً

[الحكم] صحَّ الوقفُ والشَّرطُ؛

[الدليل] لشرطِ عمرَ رضي اللهُ عنه أَكْلَ الوالي منها، وكان هو الوالي عليها، وفَعَله جماعةٌ مِن الصحابةِ.

[الشرط الثالث من شروط الوقف]

الشرطُ الثالثُ: أشار إليه بقولِهِ: (وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ) الوقفِ على (المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ)؛ كالرِّباطِ والقنطرةِ (أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) ملكاً ثابِتاً

[العلة] لأنَّ الوقفَ تمليكٌ

[الوقف على مجهول]

فلا يصحُّ على مجهولٍ؛

- كرَجُلٍ
- ومسجدٍ
- ولا على أحدِ هذين

[الوقف على من لا يمكن أن يملك]

[الحكم]

[لا يصح]

ولا على:

عبدٍ

ومكاتبٍ

ولا على:

(مَلَكٍ)

وجِنِّيٍّ

وميتٍ

(وَحَيَوَانٍ)

(وَحَمْلٍ) أصالةً

ولا على مَن سيولَدُ.

[انضمام التابع للأصل]

[الحكم] ويصحُّ على ولدِهِ، ومَن يُولَدُ له، ويَدخُلُ الحَمْلُ والمعدومُ تَبعاً.

[الشرط الرابع من شروط الوقف]

الشرطُ الرابعُ: أن يَقِفَ ناجِزاً؛

فلا يصحُّ مُؤقَّتاً، ولا مُعلَّقاً إلا بموتٍ.

[شرط الواقف التصرف في الوقف متى شاء]

وإذا شَرَط أن:

يَبيعَهُ متى شاء ← أو يَهبَهُ ← أو يَرجِعَ فيه؛

بَطَل الوقفُ والشرطُ، قاله في الشَّرحِ.

[أمور لا تشترط في الوقف]

- **(لَا قَبُولُهُ)**، أي: قبولُ الوقفِ؛ فلا يُشترَطُ ولو كان على مُعيَّنٍ.
- **(وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ)**

[العلة] لأنَّه إزالةُ ملكٍ يَمنَعُ البيعَ، فلم يُعتبَرْ فيه ذلك؛ كالعِتقِ.

[إن وقف على عبده ثم المساكين]

وإن وَقَف على عبدِهِ ثم المساكين؛ صُرِفَ في الحالِ لهم

[الوقف المرسل]

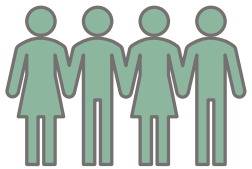

وإن وَقَف على جِهةٍ تَنقطَعُ كأولادِهِ ولم يَذكُرْ مآلاً

أو قال: هذا وقفٌ، ولم يُعيِّن جهةً

[الحكم]

صحَّ

وصُرِفَ بعدَ أولادِهِ لورثةِ الواقِفِ نَسباً على قدرِ إرثِهم وقفاً عليهم؛

لأنَّ الوقفَ مَصرِفُهُ البِرَّ، وأقاربُهُ أولى الناسِ ببِرِّه،

فإن لم يكونوا؛ فعلى المساكين.

العرض المشبع
للروض المربع

[شروط الوقف]

- (المَنْفَعَةُ دَائِماً مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)
  - (كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ)
- (أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ)
  - (كَالمَسَاجِدِ، وَالقَنَاطِرِ، وَالمَسَاكِينِ)
- (أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) ملكاً ثابِتاً
- أن يَقِفَ ناجِزاً

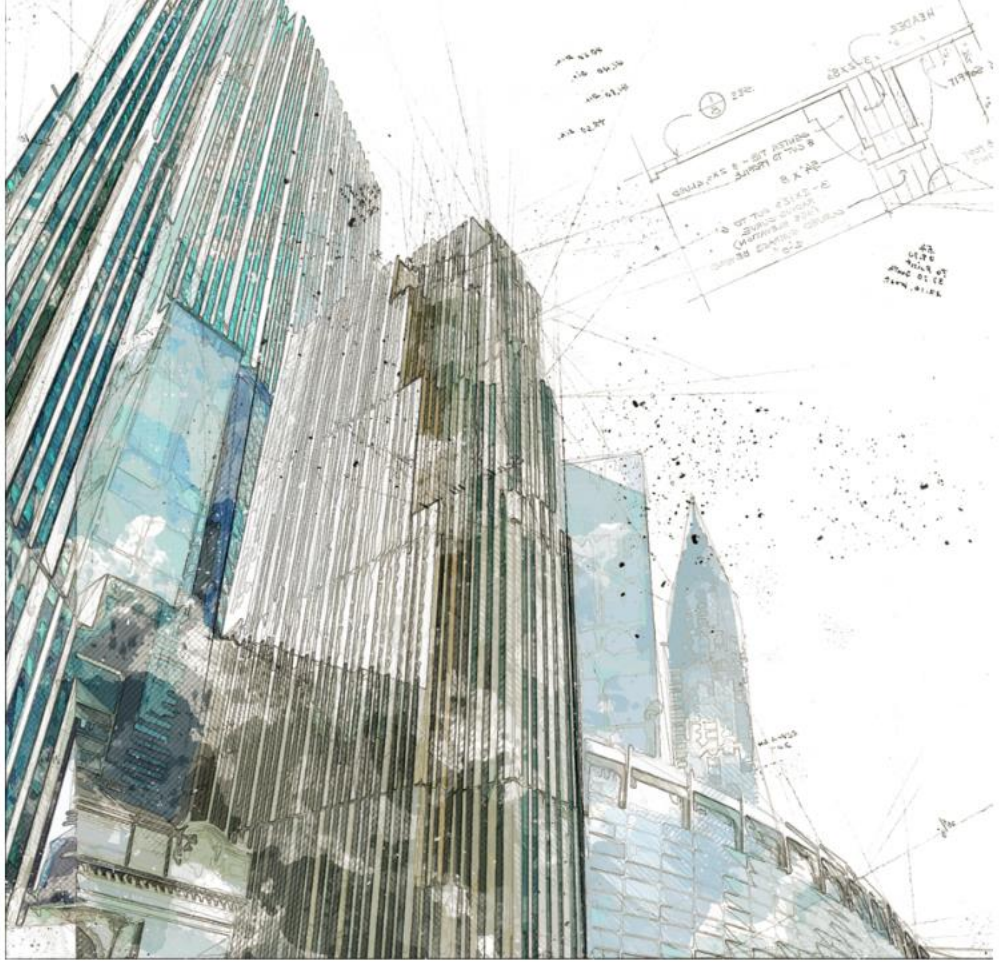

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الوقف

-فصل: فيما يشترطه الواقف-

[مما يجب اتباعه من شروط الواقف]

(ويَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَ اقِفِ)؛

[الدليل] لأنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه وَقَف وَقْفاً وشَرَط فيه شُروطاً،

ولو لم يجبْ اتباعُ شرطِهِ لم يَكُن في اشتراطِهِ فائدةٌ،

[مما يجب اتباعه من شروط الواقف]

١ (فِي جَمْعٍ)

بأن يَقِفَ على أولادِهِ، وأولادِ أولادِهِ، ونسلِهِ، وعَقبِهِ

٢ (وَتَقْدِيمٍ)

بأن يَقِفَ على أولادِهِ -مَثلاً- يُقدَّمُ الأفقهُ، أو الأَدْيَنُ، أو المريضُ ونحوُهُ،

٣ (وَضِدِّ ذَلِكَ)

فضِدُّ الجمعِ

بأن يَقِفَ على ولدِ زيدٍ ثم أولادِهِ،

وضدُّ التقديمِ التأخيرُ

بأن يَقِفَ على ولدِ فلانٍ بعدَ بني فلانٍ

[مما يجب اتباعه من شروط الواقف]

٤ (وَاعْتِبَارِوَصْفٍ وَعَدَمِهِ)

بأن يقولَ: على أولادي الفقهاءِ؛ فَيَختصُّ بهم، أو يُطلِقَ؛ فيَعُمُّهم وغيرَهم،

٥ (وَالتَّرْتِيبِ)

بأن يقولَ: على أولادي ثم أولادِهِم ثم أولادِ أولادِهِم،

٦ (وَنَظَرٍ)

بأن يقولَ: الناظرُ فلانٌ، فإن مات ففلانٍ

[الدليل]

«لأَنَّ عُمَرَ رضي اللهُ عنه جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»

[مما يجب اتباعه من شروط الواقف]

[مثال]

(وَغَيْرِ ذَلِكَ):

- كشرطِ ألا يؤجَرَ
- أو قدَّرَ مدَّةَ الإجارةِ
- أو ألا يُنزَّلَ فيه فاسِقٌ أو شريرٌ أو مُتَجَوِّهٍ ونحوِهِ

[حكم صرف مستحقي الوقف عن الوقف بغير موجب شرعي]

وإن نَزَل مُستحِقٌّ تَنزيلاً شرعيًّا؛ لم يَجُزْ صَرفُهُ بلا مُوجِبٍ شرعيٍّ.

[إذا أطلق الواقف ولم يشترط شيئًا]

(فَإِنْ أَطْلَقَ) في الموقوفِ عليه (وَلَمْ يَشْتَرِطْ) وصفاً:

- (اسْتَوَى الغَنِيُّ)
- (وَالذَّكَرُ)
- (وَضِدُّهُمَا)، أي: الفقيرُ والأنثى؛ لعدمِ ما يَقتضي التخصيصُ.

[ناظر الوقف]

(وَالنَّظَرُ) فيما إذا

لم يَشرَط النظرَ لأحدٍ — أو شَرَط لإنسانٍ ومات — (لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) المُعيَّنِ؛ لأنَّه ملكُهُ وغلَّتُهُ له

فإن كان واحداً — استقلَّ به مُطلقاً

وإنْ كانوا جماعةً — فهو بينَهُم على قَدْرِ حِصَصِهِم

وإنْ كان صغيراً أو نحوَهُ — قام وليُّه مقامَه فيه

وإنْ كان الوقفُ على مسجدٍ — أو مَن لا يُمكِنُ حَصرُهُم كالمساكينِ — فللحاكِمِ، وله أن يَستنيبَ.

[لفظ الولد ومن الذين يشملهم]

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى)

- (وَلَدِهِ)
- أو أولادِهِ
- (أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ)

(ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ؛ فَهُوَ لِوَلَدِهِ) الموجودِ حينَ الوقفِ، (الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ) والخناثى؛

لأنَّ اللفظَ يَشملُهُم (بِالسَّوِيَّةِ)؛ لأنَّه شَرَّك بينهم، وإطلاقُها يَقتضي التسويةَ؛ كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ،

و لا يَدخُلُ فيهم الولدُ المنفيُّ بلعانٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى ولدَهُ

[لفظ الولد ومن الذين يشملهم]

(ثُمَّ) بعدَ أولادِهِ لـ **(وَلَدِ بَنِيهِ)** وإن سَفلوا؛ لأنَّه ولدُهُ

ويَستحِقونَهُ مُرتَّباً، وُجِدُوا حينَ الوقفِ أو لا

(دُونَ) ولدِ **(بَنَاتِهِ)**؛ فلا يَدخُلُ ولدُ البناتِ في الوقفِ على الأولادِ إلا بنصٍّ أو قرينةٍ؛ لعدمِ دخولِهِم في قولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

(كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ)، أو عقبِهِ، أو نسلِهِ؛ فَيَدخُلُ ولدُ البنينَ، وُجِدوا حالةَ الوقفِ أوْ لا، دونَ ولدِ البناتِ، إلا بنصٍّ أو قرينةٍ.

[ما يفيده العطف بالفاء والواو في الوقف]

- والعطفُ بـ (ثُمَّ) للترتيبِ؛ فلا يَستحِقُّ البطنُ الثاني شيئاً حتى يَنقرِضَ الأوَّلُ

إلا أن يقولَ: مَن مات عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ.

- والعطفُ بالواو للتشريكِ.

[لفظ البنين ومن الذين يشملهم]

(وَلَوْ قَالَ: عَلَى)

- (بَنِيهِ)
- (أَوْ بَنِي فُلَانٍ؛)

(اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ)؛ لأنَّ لفظَ (البَنِين) وُضِعَ لذلك حقيقةً،

قال تعالى: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ) [الطور: ٣٩]،

(إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً)؛ كبني هاشمٍ، وتميمٍ، وقضاعةَ؛ (فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ)؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يَشمَلُ ذَكَرَها وأُنثاها، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لأنَّهم لا يَنْتَسِبون إلى القبيلةِ الموقوفِ عليها.

[لفظ القرابة وأهل البيت والقوم والنسباء ومن الذين يشملهم]

(والقَرَابَةُ) إذا وَقَف على

قرابتِهِ | أو قرابةِ زيدٍ | (وَأَهْلُ بَيْتِهِ) | (وَقَوْمُهُ) | ونسباؤه

(يَشْمَلُ الذَّكَرَوَالأُنْثَى مِنْ)

(أَوْلَادِهِ) | (وَ) أولادِ (أَبِيهِ) | (وَ) أولادِ (جَدِّه) | (وَ) أولادِ (جَدِّ أَبِيهِ)

فقط؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُجاوِزْ بني هاشمٍ بسهمِ ذوي القُربى، ولم يُعطِ قَرابةَ أُمِّه، وهم: بنو زهرةَ شيئاً.

[لفظ القرابة وأهل البيت والقوم والنسباء ومن الذين يشملهم]

ويَستوي فيه:

- الذكرُ والأنثى
- والكبيرُ والصغيرُ
- والقريبُ والبعيدُ
- والغنيُّ والفقيرُ

لشمولِ اللَّفظِ لهم
ولا يَدخُلُ فيهم مَن يُخالِفُ دينَهُ.

[لفظ الأرحام ومن الذين يشملهم]

وإنْ وَقَف على ذوي رحمِهِ؛ شَمِل كلَّ قرابةٍ له مِن جِهةِ الآباءِ والأمهاتِ والأولادِ؛ لأنَّ الرَّحِمَ يَشمَلُهُم.

[لفظ الموالي ومن الذين يشملهم]

والموالي يَتناوَلُ المولَى مِن فوقٍ وأسفلٍ.

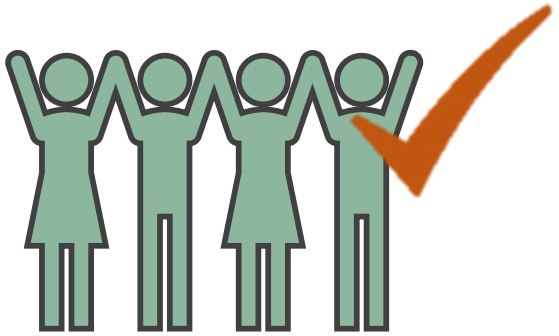

[العمل بالقرينة في الوقف]

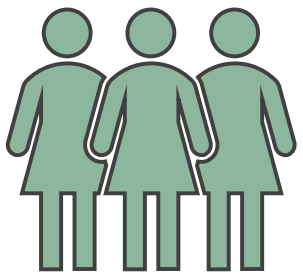

(وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ)

- (تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ)
- (أَوْ) تَقتضي (حِرْمَانَهُنَّ؛ عُمِلَ بِهَا)، أي: بالقرينةِ؛ لأنَّ دلالتَها كدلالةِ اللفظِ.

[إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم]

[الحكم] (وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ)؛ كأولادِهِ، أو أولادِ زيدٍ وليسوا قبيلةً؛

- (وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ)
- (وَالتَّسَاوِي) بينَهُم؛ لأنَّ اللَّفظَ يَقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاءُ به، فَوَجَب العملُ بمُقتضاه.

[إذا وقف على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه]

فإنْ كان الوقفُ في ابتدائِهِ على مَنْ يُمكِنُ استيعابُهُ

فصار مما لا يُمكِنُ استيعابُهُ؛ كوقفِ عليٍّ رضي اللهُ عنه؛

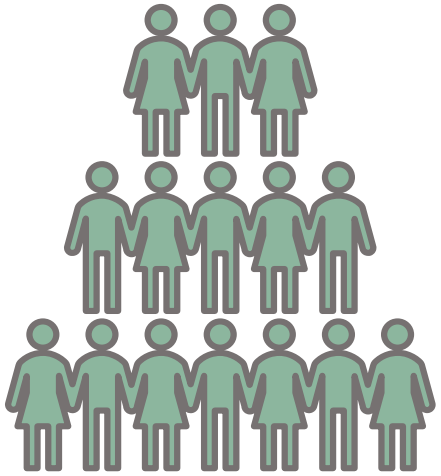

[الحكم] وَجَب:

- تَعميمُ مَن أمكن منهم،
- والتسويةُ بينَهُم.

[إذا وقف على من لا يمكن حصره واستيعابه]

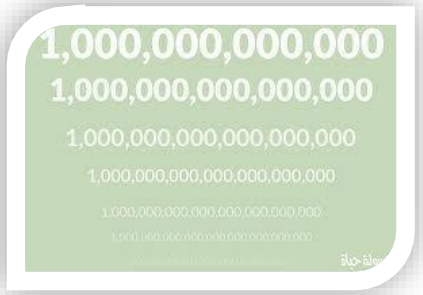

(وَإِلَّا) يُمكِنُ حصرُهُم واستيعابُهُم

كبني هاشمٍ وتميمٍ

لم يَجِبْ تَعميمُهُم

لأنَّه غيرُ مُمكِنٍ

و (جَازَ التَّفْضِيلُ) لبعضِهِم على بعضٍ

لأنَّه إذا جاز حِرمانُهُ جاز تَفضيلُ غيرِهِ عليه

(وَالاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ)

لأنَّ مقصودَ الواقفِ بِرُّ ذلك الجِنسِ، وذلك يَحصُلُ بالدَّفعِ إلى واحدٍ منهم.

[العمل بتخصيص الواقف وتعيينه في الوقف]

- وإن وَقَف مدرسةً أو رباطاً أو نحوَهُما على طائفةٍ؛ اختصَّتْ بهم
- وإن عَين إماماً أو نحوَهُ تَعيَّن.

والوصيَّةُ في ذلك كالوقفِ.

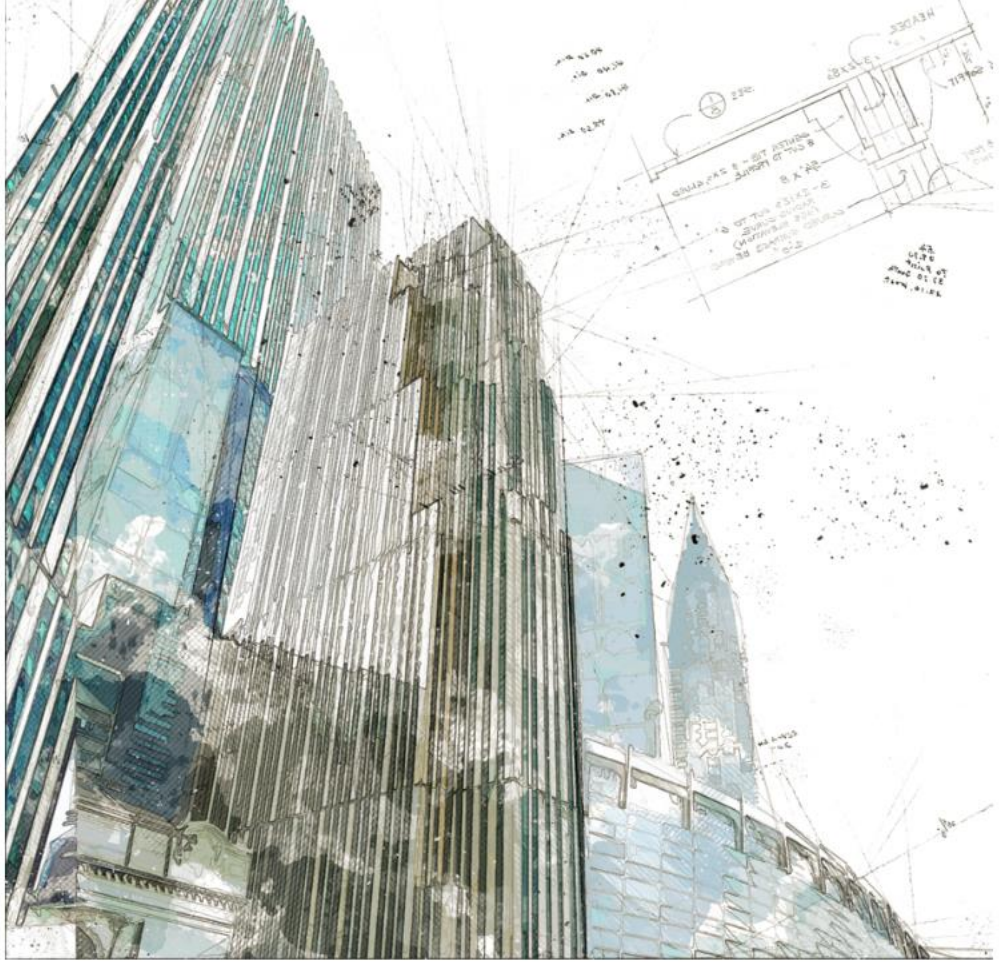

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الوقف

-فصل: في لزوم الوقف وبيعه-

[لزوم الوقف]

(وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بمجرَّدِ القولِ، وإنْ لم يَحكُمْ به حاكِمٌ؛ كالعتقِ؛

[الدليل] لقولِهِ عليه السلام: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»

قال الترمذي: (العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ)

[المترتب على لزوم الوقف]

ف (لَا يَجُوزُ) — (فَسْخُهُ) بإقالةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّه مُؤبَّدٌ.

(وَلَا يُبَاعُ)

ولا يُناقَلُ به، (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) بالكليةِ

- كدارٍ انهدمت
- أو أرضٍ خَرِبت وعادت مَواتاً ولم تُمكِنْ عمارتُها

فيباعُ

[الدليل]

لما روي أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه كَتَب إلى سعدٍ لمَّا بَلَغَه أنَّ بيتَ المالِ الذي بالكوفةِ نُقِب: «أَنِ انْقُل المَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَّارِينِ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ فِي قِبْلَة المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي المَسْجِدِ مُصَلٍّ»، وكان هذا بمشهدٍ مِن الصحابةِ ولم يَظهَرْ خلافُهُ، فكان كالإجماعِ

[إذا احتيج إلى بيع الوقف وكان الواقف قد شرط أن لا يباع]

ولو شَرَط الواقفُ أن لا يُباعَ إذاً؛ ففاسِدٌ

(وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ)؛ لأنَّه أقربُ إلى غرضِ الواقفِ

فإن تعذَّر مِثلُهُ ففي بعضِ مِثلِهِ، ويَصيرُ وقفاً بمجرَّدِ الشراءِ، وكذا فَرَسٌ حَبيسٌ لا يَصلُحُ لغزوٍ.

[بيع الوقف إذا لم ينتفع به في موضعه]

(وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوقفَ **(مَسْجِدٌ)**، ولم يُنتفَعْ به في مَوضِعِهِ؛

فيُباعُ إذا خَرِبت مَحلَّتُهُ، **(وَآلَتُهُ)**، أي: ويجوزُ بيعُ بعضِ آلتِهِ، وصَرفُها في عمارتِهِ،

(وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) مِن حُصرِهِ، وزَيْتِهِ، ونفقتِهِ، ونحوِها؛

(جَازَ صَرْفُهُ إِلى مَسْجِدٍ آخَرَ)؛ لأنَّه انتفاعٌ بهٌ في جِنسِ ما وُقِفَ له، **(وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ)**؛

[الدليل]

«لأَنَّ شَيْبَةَ بنَ عُثْمَانَ الحَجَبِي كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخُلْعَانِ الكَعْبَةَ»

وروى الخلَّالُ بإسنادِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ» ، ولأنه مالُ للهِ لم يَبقَ له مَصرِفٌ، فصُرِف إلى المساكينِ.

[إذا فضل موقوف على معين استحقاقه مقدر]

وفضلُ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقُه مقدَّرٌ؛ يَتعيَّنُ إرصادُهُ

[إذا وقف على قنطرة فانحرف الماء]

ونصَّ فيمن وَقَف على قنطرةٍ فانحرف الماءُ: يُرصَدُ لعلَّه يَرجِعُ

[إذا وقف على ثغر فاختل]

وإنْ وَقَف على ثغرٍ فاختلَّ؛ صُرِف في ثغرٍ مِثلِهِ، وعلى قياسِهِ مسجدٌ، ورباطٌ، ونحوُهُما.

[الزيادة في الوقف بما يقلل نفعه]

ولا يجوزُ غَرسُ شجرةٍ، ولا حَفرُ بئرٍ بالمسجدِ.

[ما يبنيه الناظر في الوقف]

وإذا غَرَس الناظرُ أو بنَى في الوقفِ

- مِن مالِ الوقفِ،
- أو مِن مالِهِ ونواه للوقفِ؛ فللوقفِ،

قال في الفروعِ: ويَتوجَّهُ في غَرسِ أجنبي أنَّه للوقفِ بنيَّتِهِ

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

لا يجوز وقفُ ستورٍ لغيرِ الكعبةِ؟

صح ✓

خطأ

لفظ الولد يشمل أولاد البنات بغير نص أو قرينة ؟

صح

خطأ ✓

لا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر في الوقف ؟

صح ✓

خطأ

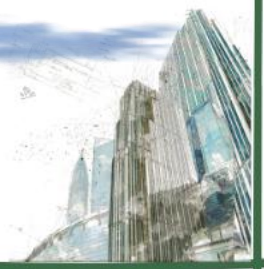

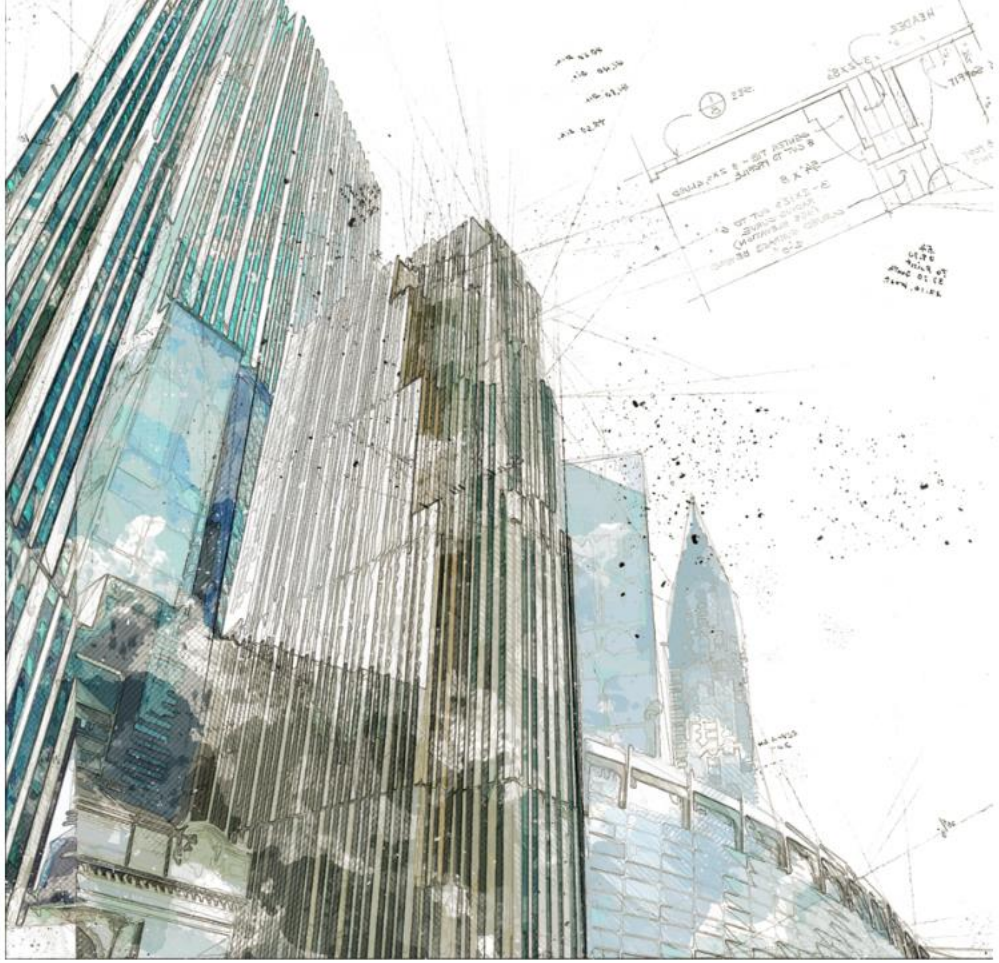

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الوقف

-باب: الهبة والعطية، وتصرفات المريض وغير ذلك-.

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الهبة والعطية	شروط الهبة وانعقادها	ما يصح هبته ومالا يصح	أحكام العطية للأولاد وتعديلها
الرجوع في الهبة	رجوع الأب في هبته	تصرف الوالد بمال ولده	مطالبة الابن أباه
الصدقة والهدية	تصرفات المريض	المرض المخوف والغير مخوف	الفرق بين الوصية والعطية

[الهبةُ لغة] مِن هُبوبِ الريحِ، أي: مُرُورِهِ، يقال: وَهَب له شيئاً وَهباً- بإسكان الهاء وفتحها وهِبَةً والاتِّهابُ: قبولُ الهبةِ، والاسْتِيهَابُ: سؤالُ الهبةِ.

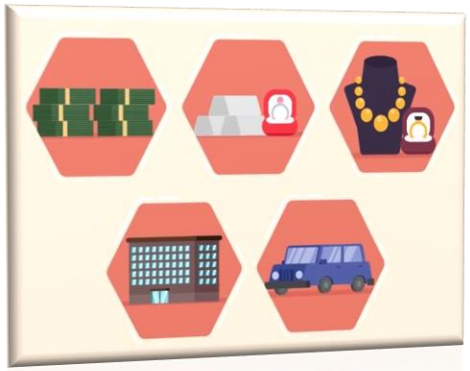

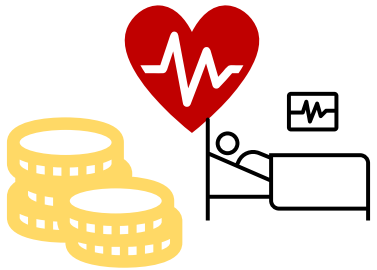

[والعطيةُ اصطلاحاً] الهبةُ في مرضِ الموتِ.

[الهبة شرعاً] (وَهِيَ التَّبَرُّعُ) مِن جائزِ التصرُّفِ (بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ) مَفعولُ (تَمْلِيك) - بما يُعَدُّ هِبَةً عُرفاً.

[محترزات التعريف]

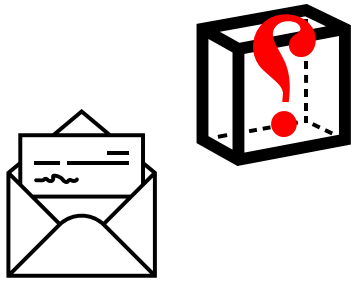

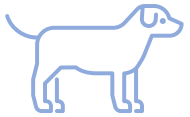

- فَخَرج بـ (التَّبَرُّع): عقودُ المعاوضاتِ؛ كالبيعِ والإجارةِ،
- وبـ (التَّمْلِيكِ): الإباحةُ؛ كالعاريةِ،
- وبـ (المَالِ): نحوُ الكلبِ،
- وبـ (المَعْلُومِ): المجهولُ،
- وبـ (المَوْجُودِ): المعدومُ، فلا تصحُّ الهبةُ فيها،
- وبـ (الحَيَاةِ): الوصيةُ.

(وَإِنْ شَرَطَ) العاقدُ (فِيهَا)

(عِوَضاً مَعْلُوماً؛ فَ) هي (بَيْعٌ)

لأنَّه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ

- ويَثْبُتُ الخيارُ والشفعةُ.

فإن كان العوضُ مجهولاً لم تصحَّ، وحُكمُها كالبيعِ الفاسدِ

- فيرُدُّها بزيادتِها مُطلقاً
- وإن تَلِفَت ردَّ قِيمتَها.

والهبةُ المطلقةُ لا تَقتضي عِوضاً، سواءٌ كانت لمثلِهِ، أو دونَهُ، أو أعلى منه.

[الاختلاف في الشرط]

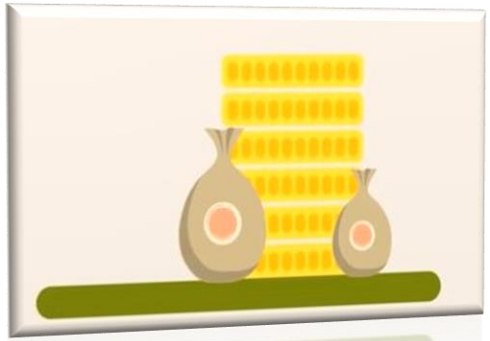

- **(وَلَا يَصِحُّ)** أنْ يهبَ **(مَجْهُولاً)**؛
- كالحملِ في البطنِ، واللبنِ في الضَّرعِ

[استثناء]

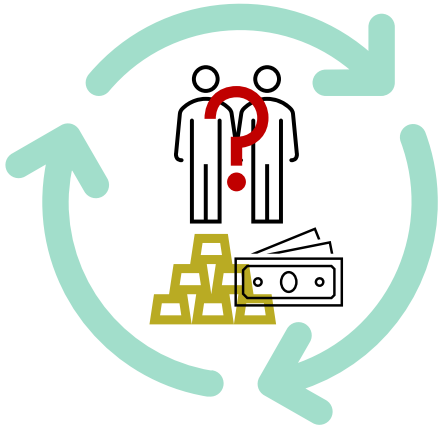

(إِلَّا مَا تَعَذَّرَعِلْمُهُ): كما لو اختلطَ مالُ اثنين على وجهٍ لا يَتميَّزُ، فَوَهَب أحدُهما لرفيقِهِ نصيبَه منه؛ فيصحُّ للحاجةِ؛ كالصلحِ.

- ولا يصحُّ أيضاً هِبَةُ ما لا يَقدِرُ على تسليمِهِ؛ كالآبقِ والشارِدِ.

[انعقاد الهبة]

(وَتَنْعَقِدُ) الهبةُ

- (بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ)؛ بأن يقولَ: وَهَبتُكَ، أو أهديتُكَ، أو أعطيتُكَ، فيقولُ: قَبِلتُ، أو رَضيتُ، ونحوُهُ
- (وَ) بـ (المُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا)، أي: على الهبةِ

[والدليل]

لأنَّه عليه السلام كان يُهدِي ويُهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ويُفرِّقُ الصَّدقاتِ، ويَأمُرُ سُعاتَهُ بأخذِها وتَفريقِها، وكان أصحابُه يَفعلون ذلك، ولم يُنْقَلْ عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ، ولو كان شرطاً لنُقِلَ عنهم نَقلاً مُتواتِراً أو مُشتهِراً

[ما يلزم الهبة]

(وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ)؛

[والدليل]

لما روى مالكٌ عن عائشةَ: أنَّ أبا بكرٍ نَحَلَها جَذاذَ عشرينَ وسْقاً مِن مالِهِ بالعاليةِ، فلمَّا مَرِضَ، قال:

«يَا بُنَيَّةُ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقاً، وَلَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ أَوْ قَبَضْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ

فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى»، وروى ابنُ عيينةَ عن عمرَ نحوَهُ، ولم يُعرَفْ لهما في الصحابةِ مخالِفٌ

[استثناء]

(إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ) وديعةً، أو غصباً، ونحوَهُما؛ لأنَّ قبضَهُ مُستدامٌ، فأغنى عن الابتداءِ.

[إن مات الواهب]

(وَوَارِثُ الوَاهِبِ) إذا مات قبلَ القبضِ (يَقُومُ مَقَامَهُ) في الإذنِ والرجوعِ؛ لأنَّه عقدٌ يؤُولُ إلى اللُّزومِ

فلم يَنفسِخْ بالموتِ؛ كالبيعِ في مدَّةِ الخيارِ.

- وتَبْطُلُ بموتِ المتَّهِبِ.

[الهِبة للصغير]

- و يَقْبَلُ و يَقْبِضُ للصغيرِ و نحوِهِ وليُّهُ.

[الهِبة للعبد]

- وما اتَّهبه عبدٌ غيرُ مكاتَبٍ وقَبِلَه فهو لسيِّدِهِ، ويصحُّ قبولُه بلا إذنِ سيِّدِهِ.

[الإبراء من الدين]

(وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) ولو قبلَ وجوبِهِ **(بِلَفْظِ الإِحْلَالِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوِ الهِبَةِ وَنَحْوِهَا)**

كالإسقاطِ، أو التَّركِ، أو التَّمليكِ، أو العفوِ

(بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ) ردَّه و **(لَمْ يَقْبَلْ)**: لأنَّه إسقاطُ حقٍّ، فلم يَفتقِرْ إلى القبولِ؛ كالعتقِ

ولو كان المُبْرَأُ منه مجهولاً

- لكن لو جَهِلَه ربُّه وكتَمَه المدينُ خَوفاً مِن أنَّه لو عَلِمَه لم يُبْرِئْهُ؛ لم تصحَّ البراءةُ.
- ولو أبرأَ أحدَ غَرِيمَيْهِ، أو مِن أحدِ دَيْنَيْهِ؛ لم تصحَّ؛ لإبهامِ المحلِّ.

[ما صح هبته]

(وَتَجُوزُ)

(هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ)،

وهبةُ جزءٍ مشاعٍ منها إذا كان مَعلوماً،

(وَ) هِبةُ (كَلْبٍ يُقْتَنَى)، ونَجاسةٍ يُباحُ نفعُها؛ كالوصيةِ.

[مالا يصح في الهبة]

ولا تصحُّ

مُعلَّقةً،

ولا مُؤقتةً؛

ومَن باعَ أو وَهَب فاسِداً، ثم تَصرَّف في العينِ بعقدٍ صحيحٍ؛ صحَّ الثاني؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ملْكِه.

[وتصح في حالات]

إلا نحوَ: جَعلتُها لك عُمرَك، أو حَياتَك، أو عمري، أو ما بَقِيتُ؛ فتصحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثتِهِ بعدَه.

وإن قال: سُكْنَاهُ لك عُمرَك، أو غَلَّتُه، أو خِدمتُه لك، أو مَنحتُكَهُ؛ فعاريةٌ؛ لأنَّها هبةُ المنافعِ.

الأسئلة

لا تبطل الهبة بموت المتهب

صح ✓

خطأ

تجوز الهبة في كلبٍ يُقتنى

صح ✓

خطأ

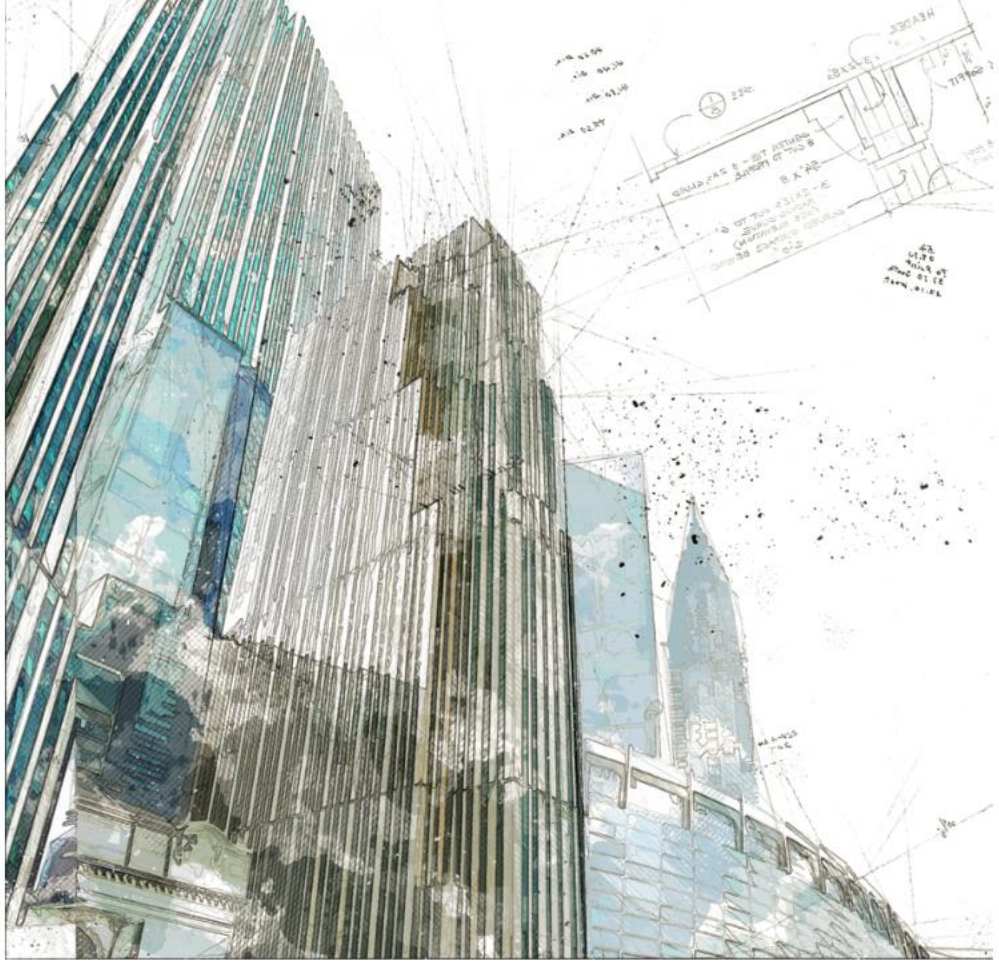

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الوقف

-فصل في بيان أحكام العطية-

[مشروعية تعديل العطية بين الأولاد والأقارب]

(يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ): للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين؛

- اقتداءً بقسمةِ اللهِ تعالى،
- وقياساً لحالِ الحياةِ على حالِ الموتِ

[الدليل]

قال عطاءٌ: «ما كانوا يَقسمون إلا على كتابِ اللهِ تعالى».

وسائِرُ الأقاربِ في ذلك كالأولادِ.

[إن فضل بعض أولاده على بعض]

(فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ): بأنْ أعطَاه فوق إرثِهِ، أو خصَّهُ (سَوَّى) وجوباً

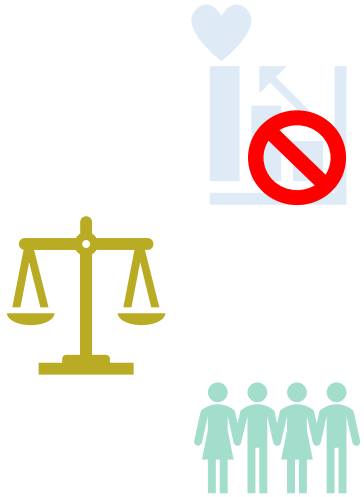

- (بِرُجُوعٍ) حيثُ أمكن،
- (أَوْزِيَادَةِ) المفضولِ ليساويَ الفاضِلَ،
- أو إعطاءٍ ليستووا

[الدليل]

لقولِهِ عليه السلام: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» متفقٌ عليه مختصراً

[شهادة العقد الفاسد]

وتحرُمُ الشَّهادةُ على التخصيصِ أو التفضيلِ تحمُّلاً وأداءً إن عَلِمَ، وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَه مختلَفٍ فيه.

[ان مات الواهب قبل ان يسوي]

(فَإِنْ مَاتَ) الواهبُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الرجوعِ أو الزيادةِ؛ (ثَبَتَ) للمُعْطَى، فليس لبقيَّةِ الورثةِ الرجوعُ.

[استثناء]

- إلا أن يكونَ بمرضِ الموتِ، فيَقِفُ على إجازةِ الباقين.

[مشروعية الرجوع في الهبة]

(وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ)؛

[الدليل]

لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» متفقٌ عليه

[استثناء]

- (إِلَّا الأَبَ) فله الرجوعُ، قَصَد التَّسوية أوْ لَا، مُسلماً كان أو كافِراً

[الدليل]

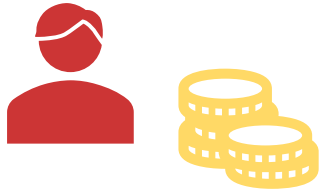

لقولِهِ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي مِن حديثِ عمرَ وابنِ عباسٍ

[ما لا يمنع الرُجوع في هبة الأب]

- ولا يَمنَعُ الرُّجوعَ
  - نقصُ العينِ
  - أو تلَفُ بعضِها
  - أو زيادةٌ منفصلةٌ

[ما يمنع الرُجوع في هبة الأب]

- ويَمنَعُهُ
  - زيادةٌ متصلةٌ
  - وبيعُه
  - وهِبتُه
  - ورَهنُه ما لم يَنفكَّ

[تملك الوالد لمال ولده]

(وَلَهُ)، أي: لأبٍ حرٍّ (أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا)

[وشروطه]

- (لَا يَضُرُّهُ)
- (وَلَا يَحْتَاجُهُ)

[الدليل]

لحديثِ عائشةَ مَرفوعاً: «إنَّ أَطْيَبِ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»
رواه سعيدٌ، والترمذي وحسَّنه

وسواءٌ كان الوالدُ محتاجاً أوْ لَا، وسواءٌ كان الولدُ كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

[أمور يمنع معها تملك الوالد لمال ولده]

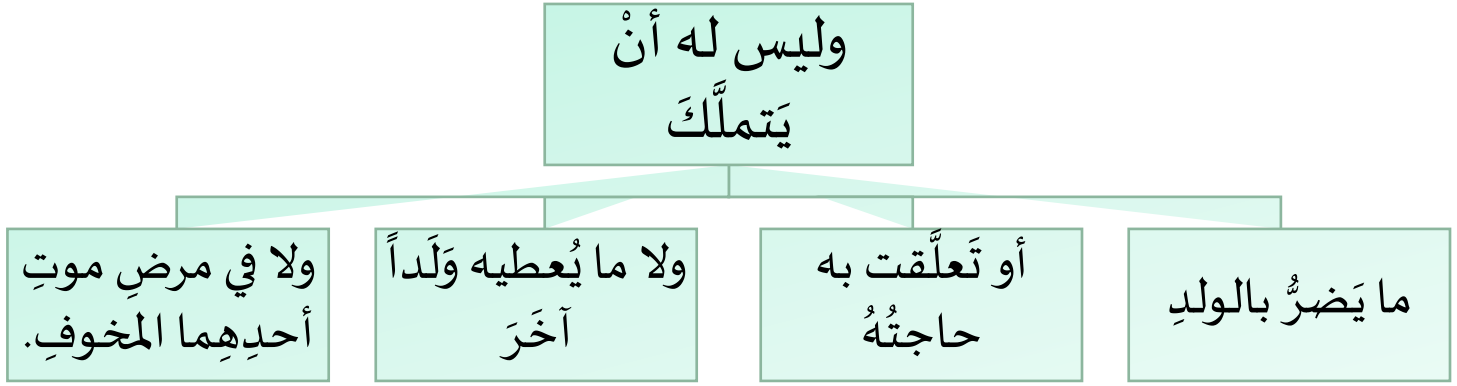

[إن تصرف به قبل تملكه]

(فَإِنْ تَصَرَّفَ) والِدُه (فِي مَالِهِ) قبلَ تملُّكِهِ وقبضِهِ (وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ)، أي: لولدِهِ وأقبضه إياه (بِبَيْعٍ)

أو هِبةٍ، (أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ) غريمِ ولدِه مِن دَيْنِه

- لم يصحَّ تصرُّفُه؛ لأنَّ ملكَ الولدِ على مالِ نفسِهِ تامٌّ يصحُّ تصرُّفُه فيه، ولو كان للغيرِ أو مُشتَرَكاً؛ لم يَجُزْ.

[أخذ الاب ما وهبَ ابنه قبل رجوعه بها]

- **(أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ)**، أي: أرادَ الوالدُ أَخْذَ ما وَهَبه لولدِهِ **(قَبْلَ رُجُوعِهِ)** في هِبتِهِ بالقولِ، كَرَجَعْتُ فيها.

[أخذ الاب مال ابنه قبل التملك او القبض]

- **(أَوْ)** أراد أخْذَ مالِ ولدِه قبلَ **(تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ)**
  - **(لَمْ يَصِحَّ)** تصرُّفُهُ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ إلا بالقبضِ مع القولِ أو النيةِ، فلا يَنفُذُ تَصرُّفُهُ فيه قبلَ ذلك **(بَلْ بَعْدَهُ)**، أي: بعدَ القبضِ المعتبرِ مع القولِ أو النيةِ؛ لصَيْرورتِهِ ملكاً له بذلك.

[إن أحبل الأب جارية ابنه]

وإن وَطِئَ جاريةَ ابنِهِ فأَحْبَلها :

صارت أُمَّ ولدٍ لهُ، وولدُهُ حرٌّ، ولا حَدَّ، ولا مَهْرَ عليه

- إن لم يَكُن الابنُ وَطِئَها.

[مطالبه الابن ابيه بحقٍ مالي]

(وَلَيْسَ لِلوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ)؛ كقيمةِ مُتْلَفٍ، وأَرْشِ جِنايةٍ

[الدليل]

لما روى الخلَّالُ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأَبِيه يقتَضِيه دَيْناً عليه فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

العرض المشبع
للروض المربع

[مطالبه الابن لأبيه بنفقة واجبة]

(إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا)؛ لضرورةِ حفظِ النفسِ

[مطالبه الابن لأبيه بماله]

- وله الطلبُ بعينِ مالٍ له بِيَدِ أبيه.

[إن الولد أو والده]

- فإنْ مات الابنُ فليس لورثتِهِ مطالبةُ الأبِ بدَيْنٍ ونحوِهِ؛ كمورِّثِهم.
- وإن مات الأبُ رَجَع الابنُ بدينِهِ في تركتِهِ.

[الصدقة اصطلاحاً]

والصدقةُ وهي: ما قُصِد به ثوابَ الآخرةِ-

[الهدية اصطلاحاً]

والهديةُ - وهي: ما قَصَد به إكراماً وتودُّداً ونحوَهُ

- نوعان مِن الهبةِ، حُكمُهُما حُكمُها فيما تقدَّم.
  - ووعاءُ هديةٍ كهي مع عُرْفٍ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقًا

صح ✓ خطأ

إنْ مات الابنُ فليس لورثتِه مطالبةُ الأبِ بدَيْنٍ له

صح ✓ خطأ

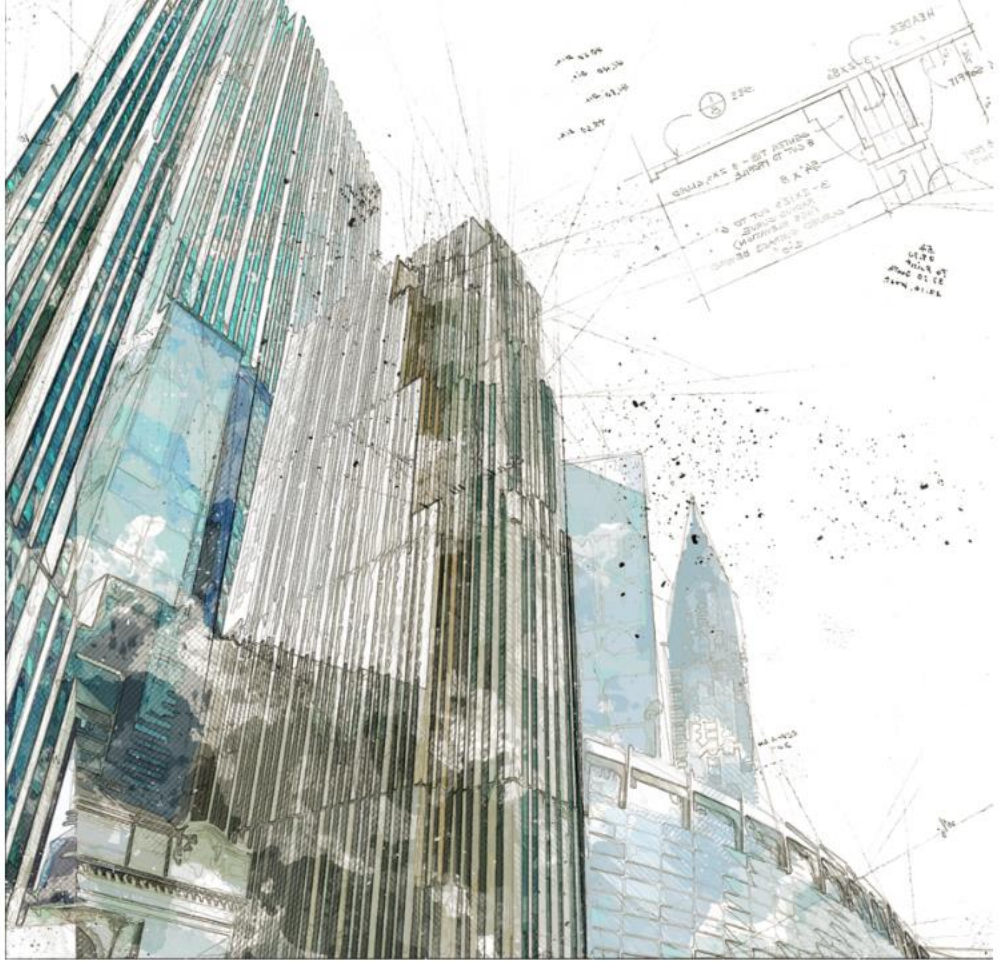

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الوقف

-فصل في تصرفات المريض ومحاباته بعطية ونحوها،
وأن الصدقة في الصحة أفضل-

[المرض الغير مخوف]

بعطيةٍ أو نحوِها

(مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ)

- **(كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ)**، أي: وَجَعِ رأسٍ **(يَسِيرٍ)**
  - **(فتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ؛ كَ)** تصرُّفِ **(الصَّحِيحِ، وَلَوْ)** صار مَخوفاً و **(مَاتَ مِنْهُ)**
  - اعتباراً بحالِ العطيةِ؛ لأنَّه إذ ذاك في حُكمِ الصحيحِ.

[المرض مخوف]

(وَإِنْ كَانَ) المرضُ الذي اتَّصل به الموتُ (مَخُوفاً)

- (كَبِرْسَامٍ) وهو: بخارٌ يَرتقِي إلى الرأسِ ويؤثِّرُ في الدِّماغِ، فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صاحبِهِ
- (وَذَاتِ الجَنْبِ): قُروحٌ بباطنِ الجنبِ
- (وَوَجَعِ قَلْبٍ)
- ورئةٍ ولا تَسْكُنُ حَركتُها
- (وَدَوَامِ قِيَامٍ)، وهو: المبطونُ الذي أصابَهُ الإسهالُ ولا يُمكِنُهُ إمساكُهُ
- (وَ) دوامِ (رُعَافٍ)؛ لأنَّه يُصفِّي الدَّمَ فَتَذهبُ القوَّةُ
- (وَأَوَّلِ فَالِجٍ)، وهو: داءٌ مَعروفٌ يُرْخِي بعضَ البدنِ

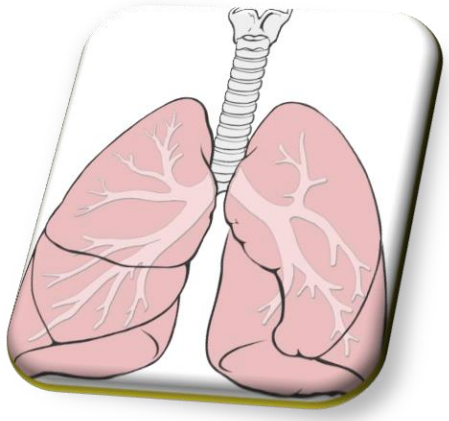

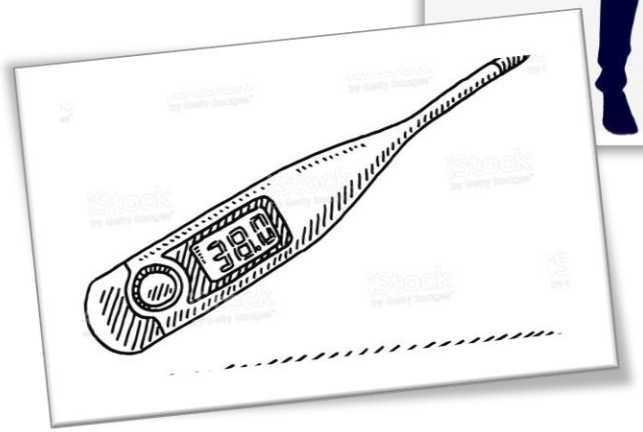

- (وَآخِرِ سِلِّ) بكسرِ السينِ
- (وَالحُمَّى المُطْبِقَةِ)
- (وَ) حمَّى (الرِّبْعِ)
- (وَمَا قَالَ طَبِيبانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ)

فعطاياه كوصيةٍ؛

[الدليل]

لقولِهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ؛ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه ابنُ ماجه

[أمراض لها حكم المرض مخوف]

- (وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ)
- أو كان بينَ الصفَّيْنِ عندَ التحامِ حربٍ
- وكلٌّ مِن الطائفتين مكافِئةٌ للأُخرى
- أو كان مِن المقهورةِ
- أو كان في لُجَّةِ البحرِ عندَ هَيَجانِهِ
- أو قُدِّم أو حُبِسَ لقتلٍ

[تابع أمراض لها حكم المرض مخوف]

- (وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ) حتى تَنجوَ
  - (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ)، ولو لأجنبيٍّ؛ (إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ)؛ كوصيةٍ؛ لما تقدَّم؛ لأنَّ توقُّعُ التلفِ مِن أولئكَ كتوقُّعِ المريضِ.

[تصرفُ من عوفيَ من مرضٍ مخوف]

(وَإِنْ عُوفِيَ) مِن ذلك (فَكَصَحِيحٍ) في نفوذِ عطاياه كلِّها؛ لعدمِ المانعِ.

(وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ، أَوْ سِلٍّ) في ابتدائِهِ، (أَوْ فَالِجٍ) في انتهائِهِ

- (وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ)
  - (فَ) عطاياه (مِنْ كُلِّ مَالِهِ)؛ لأنَّه لا يُخَافُ تعجيلُ الموتِ منه؛ كالهرمِ.
- (وَالعَكْسُ)؛ بأن لَزِمَ الفراشَ؛ (بِالعَكْسِ)
  - فعطاياه كوصيتِه؛ لأنَّه مريضٌ صاحبُ فِراشٍ يُخْشَى منه التلفُ.

[الثلث في الوصايا والعطية]

(وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ): لأنَّه وقتُ لُزومِ الوصايا واستحقاقِها، وثبوتِ وِلاية قبولِها وردِّها

فإن ضاق ثُلثُهُ عن العطيةِ والوصيةِ؛ قُدِّمت العطيةُ؛ لأنَّها لازمةٌ.

- ونماءُ العَطيةِ مِن القبولِ إلى الموتِ تَبَعٌ لها.

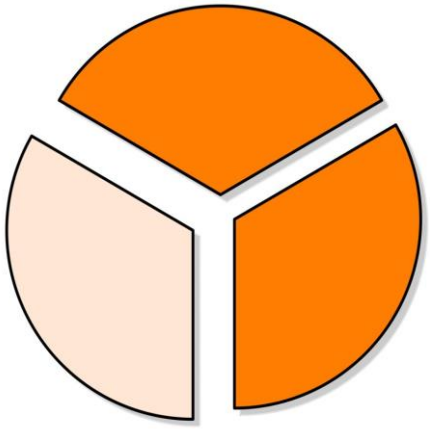

[معاوضة المريض]

ومعاوَضَةُ المريضِ بثمنِ المثلِ مِن رأسِ المالِ

- والمحاباةُ كعطيةٍ.

[الفرق بين العطية والوصية]

(وَ) تُفارِقُ العطيةُ الوصيةَ
في أربعةِ أشياءَ:

١ [التسوية في الوصية والترتيب في العطية]

أحدُها: أنه (يُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ)؛ لأنَّها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ يُوجَدُ دفعةً واحِدَة، (وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ)؛ لوقوعِها لازمةً.

٢ [الرجوع في الوصية وعدمها في العطية]

(وَ) الثاني: أنه (لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا)، أي: في العطيةِ بعدَ قَبضِها؛ لأنَّها تَقعُ لازمةً في حقِّ المُعْطِي، وتَنتقِلُ إلى المعطَى في الحياةِ ولو كَثُرت، وإنما مُنِعَ مِن التبرُّعِ بالزائِدِ على الثُّلثِ لحقِّ الورثةِ، بخلافِ الوصيةِ، فإنه يَملِكُ الرجوعُ فيها.

(وَ) تُفارِقُ العطيةُ الوصيةَ
في أربعةِ أشياءَ:

٣ [قبول الوصية والعطية]

(وَ) الثالثُ: أن العطيةَ **(يُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا)**: لأنَّها تمليكٌ في الحالِ، بخلافِ الوصيةِ، فإنها تَمليكٌ بعدَ الموتِ، فاعْتُبِر عندَ وجودِهِ.

٤ [تملك الوصية و العطية]

(وَ) الرابعُ: أنَّ العطيةَ **(يَثْبُتُ المِلْكُ)** فيها **(إِذاً)**، أي: عندَ قَبولِها؛ كالهبةِ، لكن يَكونُ مُراعىً؛ لأنَّا لا نَعلَمُ هل هو مَرضُ الموتِ أو لا؟ ولا نَعلَمُ هل يَستفيدُ مالاً أو يَتْلَفُ شيءٌ مِن مالِهِ؟ فتوقَّفْنا لنَعلَمَ عاقبةَ أمرِهِ، فإذا خَرَجت مِن الثُّلثِ تبَيَّنَّا أنَّ الملكَ كان ثابتاً مِن حينِهِ، وإلا فبِقَدْرِهِ.

- **(وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ)**، فلا تُمْلَكُ قبلَ الموتِ؛ لأنَّها تمليكٌ بعدَه فلا تَتقدَّمُهُ.

[عتق المريض ما ملك بهبة أو عطية]

وإذا مَلَك المريضُ مَن يَعتِقُ عليه بهبةٍ، أو وصيةٍ

أو أقرَّ أنَّه أعتقَ ابنَ عمِّه في صحَّتِهِ؛ عَتَقَا مِن رأسِ المالِ، ووَرِثَا

لأنَّه حُرٌّ حينَ موتِ مورِّثِهِ لا مانِعَ به، ولا يكونُ عِتقُهُم وصيةً.

- ولو دَبَّر ابنَ عمِّه؛ عَتَق ولم يَرِثْ، وإنْ قال: أنت حُرٌّ آخِرَ حياتي؛ عَتَق ووَرِثَ.

الأسئلة

الفروق بين العطية والوصية أربع

صح ✓

خطأ

مرض الرُعاف يعتبر مرضًا غير مخوف

صح

خطأ ✓